محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٨٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

خليفة السليمان ، أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، محمد سعيد الشريدة

جميل المحاديـــن ، فهد المشاقبة ، احمد الخطيب ، منـــدوب الأمن العام

المميـــــز: وكيلته المحامية

المميز ضـده: الحـــــق العـــــام

بتاريـخ ٢٠٠٩/١١/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة رقم ٢٠٠٨/٢٨٣ فصل ٢٠٠٩/١٠/١٥ القاضي بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم الشرطي رقم من مرتب قوات الدرك بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠٤) عقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) منه .

lawpedia.jo

وعلى ضوء ما جاء بقراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة الحكم علي المجرم الشرطي رقم من مرتب قوات الدرك بما يلي :-

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي السرقة عملاً بأحكام المادة (١/٤٠٤) عقوبات .
ونظراً لكونه شاب في مقتبل العمر والمعيل الوحيد لأسرته ولإسقاط الحق الشخصي عنه تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة حتى النصف لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات .

٢- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) منه .

٣- دغم العقوبات الواردة في البندين (١ +٢) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات .

٤- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من ذات القانون .

<u>وتتلـــــــخص أســـــباب التمـــــــــيز بما يلـــــــــــي :</u>

١- أخطأت محكمة الشرطة بعدم إتباع النقض.

٢- قرار محكمة الشرطة مخالف للقانون والأصول.

٣- كان على محكمة الشرطة إتباع قرار النقض والسير على هدية.

lawpedia.jo

٤- أن قرار محكمة الشرطة بعدم إتباع النقض غير معلل وغير مسبب مما يجعل قرارها مخالف للقانون والأصول.

٥- يكرر المميز كافة أسباب التمييز الأول .

لهـــــــذه الأسباب تطلب وكيلة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـة طلـب فـي نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيـــق والمداولـــة نجـــد أن وقائع هذه الـدعوى تـشير إلـى أن النيابة العامة قد أحالت إلى محكمة الشرطة المتهم الشرطي رقم من مرتب قوات الدرك لملاحقته عن التهم التالية :-

١- السرقة طبقاً للمادة (١/٤٠٤) من قانون العقوبات .
٢- مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مـسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمـن العـام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامهـا للمـتهم علـى أساس منها وتتلخـص بالآتـــي :-

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ تعرض محل المدعو لبيـع الأجهزة الخلوية والكائن في مخيم الوحدات للسرقة حيث سرقا منه سبعة وعشرون جهاز خلوي وجرى تتبع الأجهزة الخلوية المسروقة لدى شركات الاتصالات الخلوية وتبـين أن

هذه الأجهزة الخلوية مستخدمة من قبل المتهم وشريكه المدعو
وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الشرطة نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٨/٢٨٣) تاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ وفي حوالي الساعة الواحدة ليلاً توجه المتهم برفقة شريكه المدعو سيراً على الأقدام باتجاه شارع النادي الكائن في الوحدات حيث يوجد محل الأجهزة الخلوية الذي تم الاتفاق بينهما على سرقته والعائد لشاهد النيابة وكان المتهم يحمل العتلة الخاصة بكسر الأقفال والتي قام بإخفائها في كم الجاكيت الذي كان يرتديه وقبل وصول المتهم وشريكه المدعو إلى محل الخلويات المنوي سرقته توقف شريك المتهم المدعو من أجل مراقبة المتهم أثناء قيامه بسرقة المحل حيث قام المتهم بالتوجه إلى محل الخلويات العائد لشاهد النيابة وقام بكسر وخلع الأقفال الموجودة على باب المحل بواسطة العتلة التي كانت بحوزته ومن ثم الدخول إلى داخل محل الأجهزة الخلوية حيث كان يحمل بيده حقيبة وقام بأخذ الأجهزة الخلوية المعروضة في الباترينا وقام بسرقة (٢٥) جهاز خلوي نوع (نوكيا ١٢٠٠) و (٨) أجهزة نوع (نوكيا ١١٠) و (٥) أجهزة مستعملة ومن ثم قام المتهم وشريكه بالعودة إلى منزل المتهم وتفقدا الأجهزة الخلوية التي قام بسرقتها المتهم وشريكه المدعو وبعد حوالي أسبوع قام المتهم وشريكه ببيع الأجهزة الخلوية التي قاموا بسرقتها على محلات البسطات في وسط البلد / عمان بأسعار مختلفة من ثمانية إلى تسعة دنانير لكل جهاز خلوي ومن ثم قام المتهم وشريكه المدعو بتقاسم مجموع ما تم بيعه من الأجهزة الخلوية وقد احتفظ المتهم بجهاز خلوي نوع (نوكيا موديل ١٢٠٠) في حين احتفظ شريكه بجهاز آخر (نوكيا ١٢٠٠) حيث قام المتهم بوضع الشريحة والمسجلة باسمه على الجهاز الخلوي الذي احتفظ به، وذلك من أجل إدامة الاتصال فيما بينهما، وكما ثبت أنه تم ضبط الجهاز الخلوي نوع (نوكيا ١٢٠٠) وهو أحد الأجهزة الخلوية المسروقة مع المتهم وموضوع عليه الشريحة العائدة للمتهم، كما ثبت أيضاً أنه أثناء بيع الأجهزة الخلوية المسروقة من قبل المتهم وشريكه المدعو لأصحاب البسطات التجارية في وسط البلد تم بيعها دون ورقة مبايعة وذلك كون المتهم

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧ أصدرت محكمتنا قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم ٢٠٠٩/١٠٢٩ قضت فيه بما يلي :

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن السبب الثاني :- وفيه ينعى الطاعن على محكمـــة الـــشرطة خطأهـــا فـــي اعتمادها في إدانة المتهم الطاعن على أقوال المتهم كونهـــا أقـــوال المتهم ضد متهم ولا يؤخذ بها إلا بقرينة تؤيده .

وفي ذلك نجد أن مدعي عام محكمة الشرطة ومحكمة الشرطة قـــد اســـتمعت إلـــى المدعو شاهداً في الدعوى وبعد تحليفه القسم القـــانوني ومـــن تدقيق هذه الشهادة نجد أنه يذكر فيها أنه ذهب مع المتهم الطاعن إلـــى محـــل الخلويـــات المسروقة حيث أخذ هو بمراقبة الطريق بينما قام المتهم الطـــاعن بكـــسر أقفـــال المحـــل وإحداث السرقة وقاما ببيع أجهزة الخلويات .

وحيث نجد أن المدعو يعترف في شهادته تلك بقيامه فـــي دور فـــي السرقة قد يكون فاعلاً أصلياً وقد يكون شريكاً وقد يكون متدخلاً ولما كان ذلـــك فإنـــه لا يجوز الاستماع إلى أقواله كشاهد للحق العام وإنما كان يتوجب على النيابة العامـــة لـــدى محكمة الشرطة وعلى محكمة الشرطة أن تتثبت فيما إذا تمـــت ملاحقـــة المـــدعو في جريمة السرقة هذه وجلب أوراق التحقيـــق وبـــضمنها أقـــوال لدى المدعي العام والمحكمة في حال ملاحقتـــه ذلـــك أن الأصـــل وفقـــاً للمـــادة (٢/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضـــد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيـــدها ويحـــــق للمتهم الآخر أو وكيله مناقـــشة المتهم المذكور .

ولعل الحكمة من ذلك أنه إذا جرى استشهاد المتهم بعد حلف القسم اعتبـــرت بينـــة كاملة يجوز التجريم والإدانة بالاستناد إليها وحدها كبينة في الدعوى بينما إذا أخذت أقواله كمتهم ضد متهم آخر فلا يؤخذ بها إلا إذا توافرت قرينـــة أخـــرى تستخلـــصها المحكمـــة وتطمئن إليها .

lawpedia.jo

وتلك ضمانة للمتهم حتى لا يؤخذ بنوازع الشر لدى المتهم الآخر الذي قد اشـــترك معه في هذه الجريمة بقصد الإساءة والانتقام .

هـــــذا من جهة ومـــــن جهة أخرى فإنه إذا ما جرى تحليف المتهم القـــــسم القانوني فإن ذلك قد يخل في مركزه القانوني فإذا ما ثبـــت كـــذب شـــــــــهادته لوحـــق بالشهادة الكاذبة .

أما في حالة ضبط أقوال المشتكى عليه دون قسم فإن له الحق في إما أن يقول مـــا يشاء ويدفع التهمة عن نفسه ولا يسأل عن الكذب إذا ثبت في حقه لأن حق الـــدفاع حـــق مشروع ومقدس .

وعليه يكون هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه .

لـــــــذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن التمييزي نقـــرر نقـــض القـــرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الشرطة للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

وبعـــــــد النقض والإعادة والسير بإجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الشرطة قرارها المـــــؤرخ في ٢٠٠٩/١٠/١٥ والذي قضت فيه بعدم إتباع الـــنقض والإصـــرار على القرار السابق.

لـــــم يرتض المتهم (الطاعن) بقـــرار محكمـــة الشرطة الصادر بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٢٨٣ المؤرخ فـــــي ٢٠٠٩/١٠/١٥ المشار إليـــه بإعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعـــن التمييزي.

lawdedijo

وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة بموجـــب كتابه رقم ١٧٥٨/٢٠٠٩/٨/٢ حول الطعن التمييزي المقدم مـــن الطـــاعن طلب من خلالها قبول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً.

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الشرطة بعدم إتباع النقض والسير على هدي قرار محكمة التمييز.

وفي الرد على ذلك نجد من الرجوع للمادة ((٨٨/ب و ج)) من قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ٦٥ نجدها تنص على ما يلي: (ب- حينما تنعقد محكمة التمييز للنظـــر فـــي التمييز المرفوع إليها تشكل من أربعة قضاة من قضائها يضاف إليهم عضو خامس ينتدبه مدير الأمن العام .

ج- تعتبر محكمة التمييز في مثل هذه الحالة محكمة موضوع ...).

كمـــــا أن المادة ٨٩ من ذات القانون الباحثة في القرارات الصادرة عـــن محكمـــة التمييز في الدعوى المرفوعة إليها من محكمة الشرطة أنها تنص فـــي فقرتيهـــا (ب و ج) على ما يلي:

(ب- إذا تبين لمحكمة التمييز أن هناك خطأ في الإجراء أو مخالفة جوهريـــة فـــي القانون فيجوز لها أن تنقض الحكم وتعيده إلى محكمة الشرطة للسير به وفقـــاً للتعليمـــات التي تقررها.

ج- وفي جميع الأحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعيا ....).

أن المستفاد من هذين النصين انه حينما تنظر محكمة التمييز في الطعون التمييزيـــة المرفوعة إليها ضد الأحكام الصادرة على محكمة الشرطة بوصفها محكمة موضوع فـــان الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز تكون قطعية بمعنى أنها لا تقبل المراجعة بأي شـــكل من الأشكال وان على محكمة الشرطة أن تمتثل لقرار محكمة التمييـــز الـــذي أصـــدرته بصفتها محكمة موضوع.

lawpedia.jo

وعليه فان إصرار محكمة الشرطة على حكمها المنقوض يكون مخالفاً للقانون ممـــا يتوجب معه نقضه للمرة الثانية لورود أسباب الطعن عليه .

(انظر تمييز جزاء ٢٠٠٩/٤١٠ و٢٠٠٩/١٦٩٤ هـــ. ع و٢٠٠٨/١٢٠٤).

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الشرطة للامتثال لقرار النقض والسير بالدعوى وفق مقتضياته ومـــن ثـــم إصدار القرار المناسب.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٣ ذو الحجة سنة ١٤٣٠ هـــ المـــوافق ٢٠٠٩/١٢/١٠م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

مندوب النائب العام **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش